قرار وزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦
بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر
في قرارات جهة علاج حالات إصابات العمل

وزير الصحة
بعد الإطلاع على المادة رقم ١٢٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦.
وعلى المواد ٧٣،٧٢،٤، من قانون التأمين الإجتماعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته.
وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها وبناء على توصية وكيل وزارة الصحة .

قرر الآتي :
مادة –١–

تشكل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات الأطباء المعالجين لحالات إصابات العمل على النحو التالي :

١– رئيس أطباء مركز السلمانية الطبي أو نائبه	رئيساً
٢– رئيس الدائرة التي يتبعها الطبيب المعالج محل الشكوى	عضواً
٣– طبيب استشاري بتلك الدائرة	عضواً
٤– رئيس قسم الصحة المهنية	عضواً

مادة –٢–

تختص اللجنة بفحص طلبات إعادة النظر في قرارات جهة العلاج ، والمحالة إليها من الهيئة العامة لصندوق التقاعد أو من هيئة التأمينات الإجتماعية أو من العاملين في القطاع الأهلي والذين لم تطبق بشأنهم بعد أحكام تأمين إصابات العمل الواردة في قانون التأمين الإجتماعي ، وذلك فيما يتعلق بالأمور التالية :

١– العودة للعمل .
٢– شفاء المصاب بدون تخلف عجز .
٣– عدم الإصابة بمرض مهني .
٤– وسيلة الإنتقال المناسبة لانتقال المصاب أثناء العلاج .

مادة -٣-

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يُعتمد القرار الذي يصوت بجانبه رئيس اللجنة ، وتكون قرارات اللجنة نهائية.

مادة-٤-

طلبات إعادة النظر في القرارات المتعلقة بتقدير نسبة العجز، أو طلبات علاج إصابة العمل خارج البحرين، وغيرها من القرارات التي تصدرها اللجان الطبية المختصة، تنظر أمام اللجنة الطبية الإستئنافية الرئيسية والمشكلة طبقاً للمادة ٤ من قرار وزير الصحة رقم ٤ لسنة ١٩٧٦.

مادة -٥-

يصدر وكيل الوزارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة -٦-

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٧ ذي الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق: ١٢ أغسطس ١٩٨٦م